التفسير القضائي للقانون
حقيقته ومجالاته

إعداد:
محمد عبد الكريم الدويسان
باحث دكتوراه بقسم الشريعة الإسلامية
كلية دار العلوم – جامعة القاهرة

بسم الله الرحمن الرحيم

الملخص العربي:

التفسير القضائي من الموضوعات المهمة التي تطرق إليها علماء أصول الفقه والقانون، والتفسير القضائي يعني قيام القاضي بتفسير النصوص الغامضة، أو الناقصة، أو المتناقضة، إذا لم يوجد تفسير تشريعي، والقاضي ملزم بتفسير النص ليتيسر عليه تطبيقه، ولكن لا يقوم القاضي بالتفسير إلا بمناسبة واقعة معروضة عليه، فلا يجوز للأفراد مطالبة القضاة بتفسير نص قانوني يثار الشك بصدد معناه الحقيقي، فلا يخضع القاضي في تفسيره للنصوص القانونية لأية جهة أو سلطة، فهو مستقل في وظيفته، ويمكنه الاستئناس بآراء الفقهاء وأبحاثهم.

والتفسير القضائي ليس له قوة إلزامية، فهو ملزم لأطراف النزاع الذي صدر التفسير بصددهم فقط، وغير ملزم للمحاكم الأخرى، فما استقر عليه القضاء من تفسير معين لا يعد ملزمًا، ويمكن العدول عنه والأخذ بتفسير آخر في قضية مماثلة، ولأنه يعطي مزيدًا من الوضوح لمعالم استنباط الأحكام، ولهذا فإن دراسة هذا الموضوع وتحديثه ضرورة لازمة لكل مهتم بالفقه وأصوله.

الكلمات الدالة: التفسير القضائي، التفسير القضائي القانوني، مجالات التفسير القضائي.

Summary:

Judicial interpretation is one of the important topics addressed by scholars of jurisprudence and law. Judicial interpretation means that the judge interprets ambiguous, incomplete, or contradictory texts if there is no legislative interpretation. It is permissible for individuals to ask judges to interpret a legal text that raises doubts about its true meaning. In his interpretation of legal texts, the judge is not subject to any party or authority, as he is independent in his job and can seek help from the opinions of jurists and their research.

Judicial interpretation does not have an obligatory force, as it is binding on the parties to the dispute in respect of whom the interpretation was issued only, and it is not binding on other courts. What the judiciary settled on in terms of a specific interpretation is not considered binding, and it is possible to abandon it and adopt another interpretation in a similar case, and because it gives more clarity to the parameters of the elicitation of rulings. Therefore, studying this topic and updating it is a necessary necessity for anyone interested in jurisprudence and its principles.

المقدمة:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله، وصحبه، ومن والاه.

أما بعد:

فقد ظهر علم أصول الفقه مذ جاء الإسلام؛ ولهذا يعد من أقدم العلوم الإسلامية، وأعرقها، ولا يزال يتطور هذا العلم ويتوسع بما يحتاج المسلم في حياته اليومية، وذلك لأنه الأداة التي يعتمد عليها الفقيه في استنباط الأحكام الفقهية للمسائل الحادثة نصًا، أو قياسًا، أو تخريجًا.

والتفسير القضائي من الموضوعات المهمة التي تطرق إليها علماء أصول الفقه والقانون، والتفسير القضائي يعني: قيام القاضي بتفسير النصوص الغامضة، أو الناقصة، أو المتناقضة، إذا لم يوجد تفسير تشريعي، والقاضي ملزم بتفسير النص؛ ليتيسر عليه تطبيقه، ولكن لا يقوم القاضي بالتفسير إلا بمناسبة واقعة معروضة عليه، فلا يجوز للأفراد مطالبة القضاة بتفسير نص قانوني يثار الشك

بصدد معناه الحقيقي، فلا يخضع القاضي في تفسيره للنصوص القانونية لأية جهة أو سلطة، فهو مستقل في وظيفته، ويمكنه الاستئناس بآراء الفقهاء وأبحاثهم.

والتفسير القضائي ليس له قوة إلزامية، فهو ملزم لأطراف النزاع الذي صدر التفسير بصددهم فقط، وغير ملزم للمحاكم الأخرى، فما استقر عليه القضاء من تفسير معين لا يعد ملزمًا، ويمكن العدول عنه والأخذ بتفسير آخر في قضية مماثلة، ولأنه يعطي مزيدًا من الوضوح لمعالم استنباط الأحكام، ولهذا فإن دراسة هذا الموضوع وتحديثه ضرورة لازمة لكل مهتم بالفقه وأصوله، وإن من أهم ما يفيد في دراسة التفسير القضائي أن تكون دراسته تطبيقية، ومن ثم كانت فكرة هذا البحث حيث تقوم على بيان معنى التفسير القضائي ومدى علاقته بفهم النصوص من خلال تكييف الوقائع، وإلحاقها بقانون الأحوال الشخصية، ومن خلال الأحكام القضائية ذات الشأن بهذا الباب.

منهج الدراسة:

هذا العنوان اقتضى الأخذ بالمنهج الوصفي، والمنهج الاستقرائي، والمنهج المقارن.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

تنبع أهمية دراسة هذا الموضوع من جوانب عدة، أبرزها ما يلي:

- أهمية التفسير القضائي، وما يتضمنه من ظاهر ومعنى، وما تثيره الوقائع من انعكاسات للوجهة التي يجب أن يوليها القاضي اهتمامه تحقيقًا للعدل.
- التفسير يجعل النص يفصح عن معانيه قابلًا للتطبيق على بينة دون السقوط في التناقضات.
- أن قضايا الأحوال الشخصية في الكويت من القضايا كثيرة النوازل، متشعبة الفروع، متعددة النزاعات.

• التفسير القضائي آلة أصولية تولدت عبر الدراسات المقارنة، وتطبيقاتها قليلة؛ فكان من الواجب على الدارسين تفعيل هذه الآلة، وتطبيقها؛ لفهم النصوص القضائية.

الدراسات السابقة:

من خلال اطلاعي على بعض قوائم المؤلفات والرسائل العلمية وجدت ما يلي:

- تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، للدكتور محمد أديب صالح.
- تفسير النصوص الجنائية: دراسة مقارنة، رفاعي السيد سعد.
- تفسير النصوص القانونية وتأويلها، مقال للشيخ عبد الوهاب خلاف.
- أثر القواعد الأصولية في تفسير النصوص القانونية، بلخير طاهري.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى: مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وهي كالتالي:

المقدمة: تتضمن منهج الدراسة، وأهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، وخطة البحث.

المبحث الأول: حقيقة التفسير القضائي.

المطلب الأول: مفهوم التفسير القضائي.

المطلب الثاني: علاقة التفسير القضائي بالاجتهاد والقول بالرأي.

المبحث الثاني: مجالات الاجتهاد في التفسير القضائي.

المبحث الثالث: أثر شخصية القاضي في تفسير النص القانوني.

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال دراستي.

فهرس المصادر والمراجع.

المبحث الأول
حقيقة التفسير القضائي

المطلب الأول: مفهوم التفسير القضائي:

التَّفْسِير: الشَّرْح، وَالْبَيَان. وَتَفْسِير الْقُرْآن من الْعُلُوم الإسلامية، يقْصد مِنْهُ: توضيح مَعَاني الْقُرْآن الْكَرِيم، وَمَا انطوت عَلَيْهِ آيَاته من عقائد، وأسرار، وَحكم، وَأَحْكَام[1].

فالتفسير في الأصل: هو الكشف، والإظهار، وفي الشرع: توضيح معنى الآية، وشأنها، وقصتها، والسبب الذي نزلت فيه، بلفظ يدل عليه دلالةً ظاهرة[2].

والقضاء: من (قَضِيَ) يَدُلُّ عَلَى إِحْكَامِ أَمْرٍ، وَإِتْقَانِهِ، وَإِنْفَاذِهِ لِجِهَتِهِ، قَالَ اللَّهُ -تَعَالَى: ﴿فَقَضَىٰهُنَّ سَبۡعَ سَمَٰوَاتٖ فِي يَوۡمَيۡنِ﴾[3]. أَيْ: أَحْكَمَ خَلْقَهُنَّ.

وَالْقَضَاءُ: الْحُكْمُ. قَالَ اللَّهُ -سُبْحَانَهُ: ﴿فَٱقۡضِ مَآ أَنتَ قَاضٖۖ﴾[4]. أَي: اصْنَعْ وَاحْكُمْ. وَلِذَلِكَ سُمِّيَ الْقَاضِي قَاضِيًا؛ لِأَنَّهُ يُحْكِمُ الْأَحْكَامَ وَيُنْفِذُهَا. وَسُمِّيَتِ الْمَنِيَّةُ قَضَاءً؛ لِأَنَّهُ أَمْرٌ يُنْفَذُ فِي ابْنِ آدَمَ وَغَيْرِهِ مِنَ الْخَلْقِ[5].

---

(١) المعجم الوسيط، إخراج: مجمع اللغة العربية، دار المعارف، القاهرة، مصر، (د.ط)، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م. مادة (ف، س، ر) (٢/ ٦٨٨).

(٢) التعريفات لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ) تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر ط: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان- الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م (ص: ٦٣).

(٣) سورة فصلت، جزء من الآية (١٢).

(٤) سورة طه، جزء من الآية (٧٢).

(٥) معجم مقاييس اللغة لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ) المحقق: عبد السلام محمد هارون- دار الفكر- ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م. مادة (قضى)، (٥/٩٩).

أما الْفرق بَين الحُكم وَالْقَضَاء فإن الْقَضَاء يَقْتَضِي فصل الْأَمر على التَّمام من قَوْلك: قَضَاهُ: إِذا أتمه، وَقطع عمله، وَمِنْه قَوْله -تَعَالَى: ﴿ثُمَّ قَضَىٰٓ أَجَلًا﴾(١). أَي: فصل الحكم بِهِ، ﴿وَقَضَيْنَآ إِلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾(٢). أَي: فصلنا الْإِعْلَام بِهِ، وَقَالَ -تَعَالَى: ﴿قَضَيْنَا عَلَيْهِ ٱلْمَوْتَ﴾(٣). أَي: فصلنا أَمر مَوته، ﴿فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ﴾ (٤). أَي: فصل الْأَمر بِهِ.

وَالْحكم يَقْتَضِي الْمَنْع عَن الْخُصُومَة، من قَوْلك: أحكمته: إِذا منعته ... وَيجوز أَن يُقَال: الحكم: فصل الْأَمر على الْأَحْكَام بِمَا يَقْتَضِيهِ الْعقل وَالشَّرْع، فإذا قيل: حكم بِالْبَاطِلِ؛ فَمَعْنَاه: أَنه جعل الْبَاطِل مَوضِع الْحق، وَيسْتَعْمل الحكم فِي مَوَاضِع لَا يسْتَعْمل فِيهَا الْقَضَاء، كَقَوْلِك: حكم هَذَا كَحكم هَذَا. أَي: هما متماثلان فِي السَّبَب، أَو الْعلَّة، أَو نَحْو ذَلِك، وَأَحْكَام الْأَشْيَاء تَنْقَسِم قسمَيْنِ: حكم يرد إِلَى أصل، وَحكم لَا يرد إِلَى أصل؛ لِأَنَّهُ أول فِي بَابه(٥).

وَفِي عرف الْفِقْه الْقَضَاء: عبارَة عَن فصل الْخُصُومَات، وَقطع المنازعات -أَيْضا، وَفِي الْكِفَايَة وَالْكَافِي: الْقَضَاء فِي اللُّغَة: الإحكام. وَفِي الشَّرْع: الْإِلْزَام... وَعَلَيْك أَن تعلم أَن الْقَضَاء فِي اصْطِلَاح الْفُقَهَاء عبارَة عَن حكم القَاضِي عِنْد المرافعة، يَعْنِي: إِذا اخْتصم رجلَانِ، ثمَّ القَاضِي حكم بِالْبَيِّنَةِ والحجج الشَّرْعِيَّة بِأَمْر

(١) سورة الأنعام، جزء من الآية (٢).

(٢) سورة الإسراء، جزء من الآية (٤).

(٣) سورة سبأ، جزء من الآية (١٤).

(٤) سورة فصلت، جزء من الآية (١٢).

(٥) الفروق اللغوية، لأبي هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري، حققه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم – دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر، (ص ١٩٠).

بَينهمَا؛ فَهَذَا الحكم قَضَاء عِنْدهم، لَا مُطلق الحكم، فَإِذا أَمر القَاضِي رجلا بِالصَّلَاةِ لَا يُقَال: إِنَّه قضى بهَا اصْطِلَاحًا فَافْهَم واحفظ؛ فَإِنَّهُ يهديك إِلَى صِرَاط مُسْتَقِيم(١).

وعلى هذا فالْقَضَاء: الحكم، وَالْأَدَاء، وَعمل القَاضِي، وَرِجَال الْقَضَاء: الْهَيْئَة الَّتِي يُوكل إِلَيْهَا بحث الْخُصُومَات للفصل فِيهَا طبقًا للقوانين(٢).

وعلى ما تقدم من تعريف التفسير وتعريف القضاء اجتهد المهتمون من الفقهاء والقانونيين المعاصرين في تعريف التفسير القضائي باعتباره مكونًا من مضاف ومضاف إليه، **فيقصد بالتفسير القضائي:** ما يقوم به القاضي عند نظره في دعاوي المعروضة أمامه بغرض الفصل فيها عن طريق تطبيق حكم القانون على الوقائع محل الدعوى(٣).

وقد أبرز هذا التعريف حقيقة التفسير وما بينه إلا أنه أغفل موضوع التفسير، ووسائله، وطرقه، وقد عرفه الدكتور/محمد البقالي بأنه تأويل القاضي للنص القانوني عند تطبيق أحكامه على القضايا المعروضة عليه، ويواجه القاضي بحكم وظيفته غموض التشريع، ونقصه، وعيوبه؛ ومن ثم يعمل على استنباط الأحكام للوقائع؛ لسد النقص ورفع العيوب من النصوص(٤).

ويؤخذ على هذا التعريف أنه لم يتضمن طرق التفسير ووسائله، إنما تعرض إلى آلية عمل القاضي في كيفية تنزيل القاعدة القانونية على الوقائع فقط.

---

(١) جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري (المتوفى: ق ١٢هـ)، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص – دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت – الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م، (٣/ ٥٤).

(٢) المعجم الوسيط، (٧٤٣/٢).

(٣) الوسيط في النظرية العامة للقانون، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى عاصمة – عمار بو ضياف، (صـ٢٤٨).

(٤) المدخل لدراسة القانون، د. محمد بقالي، الطبعة الثانية ٢٠٠٣، مطبعة إسبارطيل – طنجة، (صـ٢١٧).

وكذلك يقصد بالتفسير القضائي: تحديد القاضي للمعني الذي تتضمنه القاعدة القانونية، وتبين نطاقها؛ حتى يتمكن من مطابقتها على الظروف الواقعية التي يثار بصددها تطبيق هذه القاعدة، وهذا أيضًا الاستدلال على الحكم القانوني وعلى حالة النموذجية التي وضع لها هذا الحكم من واقع الألفاظ التي عبر فيها المشروع عن ذلك(١).

يؤخذ على هذا التعريف أنه لم يبرز ماهية التفسير، ولا موضوعه، فضلًا عن أنه لم يشر إلى طرقه ووسائله.

معنى التفسير كما ذكره الأستاذ الدكتور أديب صالح(٢): بيان معاني الألفاظ ودلالتها على الأحكام للعمل بالنص على وضع يفهم من النص(٣).

ويضيف الدكتور أنه إذا كان لابد لمن يقوم بتفسير النص من معرفة ما لهذا النص من أوجه البيان؛ فإن العلاقة المباشرة كائنة ببيان التفسير، والتفسير بالمعنى الذي أردناه مرتبط تمام الارتباط بإزالة الغموض إن وجد، فمن وظيفة المفسر أن يعمل بالبحث والاجتهاد على إزالة الغموض، وقد يكون من عمله إدراك

---

(١) مفهوم القانون الخاص وطبيعته، د. محمد يحيى المحاسنة منشورات الدليل الالكتروني للقانون العربي.

(٢) محمد أديب صالح ١٩٢٦– ٢٠١٧م: أستاذ ورئيس قسم القرآن والسنة بجامعة دمشق، وأستاذ أصول الفقه بكلية الحقوق فيها، وأستاذ ورئيس قسم السنة وعلومها بجامعة الإمام محمد بن سعود في الرياض سابقا، رئيس تحرير مجلة "حضارة الإسلام"، تخرج على يديه آلاف الطلبة الجامعيين، ومئات من أساتذة الجامعات في سورية، والأردن، والسعودية. صحب الدكتور مصطفى السباعي، وأفاد منه الكثير، وخلفه في مجلة حضارة الإسلام. ينظر:
https://ar.wikipedia.org/wiki/%D٩%٨٥%D٨%AD%D٩%٨٥%D٨%AF_%D٨%A٣%D٨%AF%D٩%٨A%D٨%A٨_%D٨%B٥%D٨%A٧%D٩%٨٤%D٨%AD

(٣) تفسير النصوص، محمد أديب صالح، المجلد الأول، الطبعة الخامسة، المكتب الإسلامي، (صـ٥٣).

ما إذا كان هناك بيان من المشرع لما يريد تفسيره، أو نسخ له – مثلًا، وما إذا كان هناك تعارض ظاهري مع نص آخر[١].

فالتفسير يهدف إلى تحديد المضمون الحقيقي للقاعدة القانونية، وبيان نطاقها، وتوضيح الغموض الذي قد يلامسها، ومعرفة ما يشوبها من نقص أو قصور، والسعي إلى حل التناقض بين مختلف النصوص القانونية، وتصحيح الأخطاء التي تعتريها[٢].

ومن هذا المنطلق تبرز الأهمية التي تتمتع بها قضية تفسير النصوص؛ لكون القاضي لا يعرف مدي انطباق حكم النص على الوقائع إلا بعد تفسير النص القانوني، وإدراك معناه، والقصد منه، والحكمة من سنه وتشريعه، والمصلحة التي يتخيلها، أو المفسدة التي يرمي إلى دفعها.

والملاحظة على هذه التعريفات السابقة تبين أنها تفتقر إلى التكامل في إبراز جميع عناصر التفسير؛ إذ تركز هذه التعريفات على عنصر واحد أو عنصرين من عناصر التفسير، أو بعض جوانبه، متجاهلًا بهذا القصر بقية عناصره وجوانبه الأخرى.

ولهذا فإن التعريف المقترح للتفسير ينبغي أن يبرز جميع عناصر عملية التفسير من غير تجاهل باقي العناصر؛ لكي يكون تعريفًا جامعًا مانعًا لذلك أخذًا بالرأي الفقهي الذي عرف التفسير بأنه: عملية ذهنية منطقية، تؤدي باتباع قواعد

---

(١) تفسير النصوص، محمد أديب صالح، (صـ٥٤).

(٢) الوسيط في النظرية العامة للقانون، لعمار أبو ضياف، دار الثقافة للنشر، الطبعة الأولى، (صـ٤٤٨)، تفسير النصوص القانونية وتأويلها، الشيخ عبد الوهاب خلاف، مجلة محاماة المصرية، العدد الأول ١٩٥٠، (صـ٣).

علمية إلى تحقيق غرضه الذي يختلف باختلاف حالة النص؛ وذلك لاستنباط حكمه لتطبيقه على الحالة الواقعية[١].

لذلك يجب أن يشتمل التعريف الجامع المانع لمدلول التفسير النقاط التالية:

١- إبراز أهمية التفسير بوصفه عنصرًا جوهريًا لا غنى عنه في تطبيق القانون.

٢- احتواء التعريف على جميع عناصر التفسير دون إغفال لأي عنصر من عناصره.

٣- الأخذ بالمعنى الواسع للتفسير؛ حتى لا يقصر بمدلوله على مجرد بيان أو توضيح معنى النص القانوني الغامض محل تنفيذ، فيمتد ليشمل إلى جانب ذلك إصلاح العيوب التي تعتري هذا النص، وإزالة ما قد يوجد بين النصوص من تعارض، أو التوفيق بينها عند حصول هذا التعارض، بل يمتد لأكثر من هذا، فيبسط التفسير حتى يسع ما قد يعمد إلى القاضي في بعض العروض عند تفسيره لنص ما إلى الكمال ما عجز ضيق عباراته وألفاظه من أن يسعه في مبناه رغم أنه يسعه في مضمونه ومحتواه.

ولذلك يمكنني اختيار تعريف تفسير النص القانوني بأنه: "عملية ذهنية ترد على القاعدة القانونية أيًا كان مصدرها، وفق قواعد عملية رصينة لبيان معنى هذه القاعدة، أو كشف غموضها، أو إزالة تعارضها مع ما يرتبط بها من قواعد أخرى، أو إكمال ما انتقصه في مبناها مما لا ينفك عن معناه، بغية إنزال مضمونها الصحيح على الحالة الواقعية محل التفسير"[٢].

ذلك أنه احتوى على كل العناصر المتقدم ذكرها المطلوب احتواء التعريف عليها، وتلاشى أخطاء التعريفات السابق ذكرها.

---

(١) تفسير النصوص في القانون والشريعة الإسلامية، د. محمد صبري السعدي، بند ١٣ الطبعة الأولى، ١٩٧٩، دار النهضة العربية، القاهرة، (ص٢٨).

(٢) القصور التشريعي وسلطة القاضي الجنائي، د. كمال عبد الواحد إبراهيم، بند ١٠١، رسالة دكتوراه، عام ١٩٩٢، كلية الحقوق جامعة بني سويف، (ص٢٤٣).

المطلب الثاني: علاقة التفسير القضائي بالاجتهاد والقول بالرأي:

توطئة:

يشترط فيمن يتولى القضاء في الفقه الإسلامي أن تكون له أهلية الاجتهاد فيما قد يعترضه من قضايا ومسائل لا يجد لها حكمًا في الكتاب والسنة والإجماع، فيعمد إلى استنباط الحكم الشرعي المناسب للواقعة –محل النزاع– عن طريق القياس المعتبر، وأوجه الاستدلال المختلفة، ولا يتأتى ذلك لمجموع القضاة الشرعيين، خصوصًا في عصرنا هذا الذي يتعين فيه الاقتصار على اشتراط كون من يريد منصب القضاء أن يكون عالمًا بالأحكام الشرعية من الفقه، وأصوله، والتفسير، وعلوم الحديث، وما إلى ذلك؛ حتى يتمكن من انتقاء الحكم الراجح المناسب للمسألة، وهذا ينطبق على القاضي الشرعي في مجال الأحوال الشخصية في العصر الحديث.

وعلاقة التفسير بالقول بالرأي لا تنفك عن أنها نوع من أنواع الاجتهاد الذي يقوم به كل من المجتهد في الأحكام الشرعية، والقاضي في الأحكام القانونية، وهو ما يقصد به بالتفسير القضائي، حيث إن الاجتهاد في الفقه هو بذل الفقه جهده للوصول إلى حكم شرعي من دليل تفصيلي من الأدلة التي يضعها الشارع للدلالة على الأحكام، وعلى الوقوف على ماهية الاجتهاد، كما حددها علماء الأصول، فهو يشمل حالة عدم وجود نص على الحكم، كما يشمل حالة وجود نص عليه محتمل، أو غير محتمل، فيكون الاجتهاد لاستنباط الحكم.

فالاجتهاد يلجأ إليه في حالتين:

١- أن تكون الوقائع غير منصوص على أحكامها.

٢- أن يكون نص على حكمها، ولكن بنص غير قاطع ثبوتًا، فهو ظني الثبوت، أو غير قاطع الدلالة[١].

(١) تفسير النصوص، محمد أديب صالح، (صـ٧٠).

أما الاجتهاد القضائي فهو بذل القاضي جهده في استنباط الأحكام القانونية من مصادرها الرسمية.

مصطلح الاجتهاد القضائي يقصد به غالبًا الرأي الذي يتوصل إليه القاضي في مسألة قانونية، والذي يقضي به، ويقصد به كذلك: مجموعة من الأحكام الصادرة عن المحاكم في مسألة ما، فيؤخذ المحاكم واجتهادها في المسائل القانونية المعروضة عليها، وهذا **يقال له:** اجتهادات المحاكم، بمعنى: الآراء التي أخذت بها المحاكم في أحكامها.

كما يقصد به: استقرار أحكام المحاكم في مسألة معينة على نحو معين، وبهذا المعنى يقال مثلًا:[١] استقر القضاء على الحكم بالتعويض حال حدوث ضرر نتيجة عمل معين. ولذا فإن كلمة قضاء لا يقصد بها جميع أحكام المحاكم، وإنما الأحكام التي تتضمن اجتهادات قضائية فيما يعرض للقاضي من منازعات يستوجب عليه الفصل فيها.

ومن ثم كان من المقرر اليوم في علم القانون والنظم القضائية أن رأي محكمة النقض (المحكمة العليا) وحدها في تفسير النص القانوني هو اجتهاد قضائي ملزم ليكون الاجتهاد القضائي كالنص القانوني تفسيرا واحدًا معروفًا.

وعلى هذا فإن الاجتهاد القضائي في الفقه الإسلامي يعني استفراغ القاضي جهده في استخراج الحكم الشرعي للقضية المطروحة أمامه عند عدم وجود النص الذي يستند إليه من الكتاب أو السنة، وذلك بالاستدلال له بالقياس، أو بأحد الأدلة الاجتهادية الأخرى، كما يكون عند وجود غير قطعي الثبوت أو الدلالة، أو حدوث وقائع جديدة لم يتطرق لها القانون عند صياغته، ولم يكن هناك سابقة قضائية له،

(١) ينظر: ياسين محمد يحيى، مبادئ العلوم القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة السادسة، ١٩٨٧، (صـ١٤١-١٤٢).

فيجتهد القاضي في فهم مراد النص، وتحقيق مناطه[1]، وتنزيل القاعد القانونية المناسبة للوقائع.

كما أن القاضي يقوم عند اجتهاده في تفسير النص القانوني بإزالة الغموض الذي قد يشوبه، وذلك بالرجوع إلى النص في حد ذاته. أي: إلى لفظه، وعبارته، وتراكيبه، وكذلك مراد الشارع من وضعه، ومن هنا تبرز مكانة اللفظ وأهميته من جهة، وإرادة المشرع من جهة أخرى في تفسير القاضي للقوانين الوضعية.

(١) تحقيق المناط: هو النّظر والاجتهاد في معرفة وجود العلّة في آحاد الصور بعد معرفة تلك العلّة بنصّ، أو إجماع، أو استنباط، مثلا: العدالة علّة لوجوب قبول الشهادة، علّيتها له بالإجماع، فإثبات وجودها في شخص معيّن بالنّظر والاجتهاد هو تحقيق المناط، ولا يعرف خلاف في صحة الاحتجاج به إذا كانت العلّة معلومة بنصّ أو إجماع. موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم – محمد بن علي بن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (المتوفى: بعد ١١٥٨هـ)، تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم تحقيق: د. علي دحروج نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي الترجمة الأجنبية: د. جورج زيناني الناشر: مكتبة لبنان ناشرون – بيروت – الطبعة الأولى – ١٩٩٦م، (٢/ ١٦٥٢).

المبحث الثاني

مجالات الاجتهاد في التفسير القضائي

لقد ثار الخلاف حول طبيعة النصوص القانونية التي تصلح أن تكون مجالًا للتفسير، فالأصل في القاعدة القانونية أنها تأتي واضحة إلا أنه قد يعتريها بعض الغموض، كما أنها قد تأتي وثيقة مكتوبة إلا أنه في حالات معينة قد تكون القاعدة القانونية مستقاة من العرف، وواقع الجماعة، وما كان عليه الحال في المجتمع، وهذا ما سنبينه فيما يلي:

أولًا: التفسير في حالة وضوح النص القانوني أو غموضه:

اختلف العلماء في تفسير النص الواضح من حيث خضوعه للتفسير على اتجاهين:

الأول: يرى أصحابه أنه لا ضرورة لتفسير النص الواضح، وإنما تفسير النص الذي يعتريه الغموض حيث إنه يجعل معه فهم مراد واضعه منه أمرًا صعبًا، فإذا كان هذا النص واضحًا فإننا نكون بصدد تطبيق القانون، لا تفسيره، ويكون عمل القاضي في هذه الحالة هو إنزال النص القانوني على الواقعة المعروضة أمامه(١).

فإذا قام القاضي بتفسير النص، وخالف إعمال النص الواضح، وقام بتفسيره؛ اعتبر مخالفًا للقانون بحكمه، حيث تقوم المحكمة العليا –وهي محكمة التمييز– بنقض هذا الحكم وإبطاله.

الثاني: يرى أصحاب هذا الرأي بأن عملية التفسير تكون واجبة الاتباع حتى لو كان النص واضحًا يشوبه غموض، وحجتهم في ذلك أن معرفة إذا ما كان النص القانوني قد شابه غموض من عدمه يتوقف على عملية التفسير، ما يعني: أن التفسير عمل سابق على الحكم على النص بالوضوح أو الغموض(٢).

---

(١) تفسير النصوص في القانون والشريعة الإسلامية، السعدي، مرجع سابق، (صـ٣٤).

(٢) النظرية العامة لتفسير الدستور – الهلالي، مرجع سابق، (صـ٣١).

ويرى أصحاب هذا الرأي أن تقرير وضوح النص أو غموضه هو عملية تقييم شخصي تختلف باختلاف ذكاء المفسر وفطنته، فقد يكون النص واضحًا أمام المفسر، وغامضًا بالنسبة لآخر أقل فطنه وأقل ذكاء منه(١).

مناقشة:

يتضح مما سبق من الآراء المعروضة أن عملية التفسير لا تكون إلا إذا كان النص القانوني غامضًا، حيث لو كان النص القانوني واضح الدلالة يكون مورد التطبيق مباشرة حيث إن النص واضح لغويًا بحيث تتطابق مراد المشرع مع دلالات عبارة النص، فلا مجال للاجتهاد في التفسير، ويضيق وينعدم دور المفسر في هذه الحالة، على حين يسع هذا الدور عندما يكون النص غامضًا، كما أن التفسير وإن كان عملية تسبق الحكم بوضوح النص وغموضه إلا أن عملية التفسير سابقة على تطبيق النصوص القانونية المعروضة أمام القضاء في حالة غموضها، فإذا كان النص غامضًا فما عليه إلا البحث عن معنى النص القانوني، ومن ثم جعله مورد التطبيق على الواقعة المعروضة أمامه، كما أنه من غير المنطق أن يخول القانون جهة ما بتفسير نصوصه إلا إذا كانت على قدر كبير من الخبرة، والذكاء، وسعة الاطلاع، والبصيرة، طالما أن النص له دلالة صريحة على معناه، فلا يصح الاجتهاد بتفسيره بحيث ينحرف به عن معناه الحقيقي، فالقاعدة الأصولية تقرر صراحة أنه لا مسوغ للاجتهاد في مورد النص.

وقد أبدت محكمة النقض المصرية هذا الرأي بقولها: الأصل أنه متى كانت عبارة القانون واضحة، ولا لبس فيها؛ فإنه يجب أن تعد تعبيرًا صادقًا عن إرادة الشارع، ولا يجوز الانحراف عنها عن طريق التفسير أو التأويل، أيًا كان الباعث

(١) تفسير النصوص القانونية والشريعة الإسلامية – السعدي، مرجع سابق، (صـ٣٤).

على ذلك، ولا الخروج على النص متى كان واضح المعنى، قاطعًا في الدلالة على المراد منه[١].

مجال التفسير والحالات التي ينبغي على القاضي فيها إعمال جهده التفسير:

١- حالة الخطأ المادي: وهو الخطأ الذي لم يقصده المشرع، ويتحقق هذا الخطأ إما بإيراد لفظ غير مقصود، وإما بسقوط لفظ من النص كان يلزم ذكره، بحيث لا يتم معنى النص إلا إذا حذفنا اللفظ الزائد المقصود في الحالة الأولى، أو أضفنا اللفظ الذي سقط سهوًا في الحالة الثانية[٢].

٢- حالة الغموض: وهي الحالة التي يوجد فيها نص؛ لأن تحديد مفهومه وضبط معناه يستعصي على القاضي سواء من الناحية القصدية، أو من الناحية اللغوية، أو كليهما معًا[٣].

وهذه الحالة السابقة تعتبر أكثر الحالات التي تؤدي إلى تذبذب الاجتهاد القضائي، حيث تظهر في صورة تعدد احتمالات الفهم لنص قانوني واحد؛ مما قد يؤدي إلى تعدد احتمالات التصدي والمواجهة؛ لذلك ينبغي على القاضي أن يؤسس اجتهاده على توضيح المفهوم الذي علق بذهن من غموض النص بصيغة أولية، ثم يتجه بالحل الذي يراه مناسبًا في وحدة منطقيًا منسجمة، ففي حالة الغموض يجب أن يبحث القاضي عن الإرادة الحقيقية للمشرع، بعد أن عجزت عبارات النص ومفرداته عن الإعلان عنها صراحة[٤].

---

(١) المسئولية التأديبية للقضاة وأعضاء النيابة العامة في التشريع الفلسطيني، أنور حمدان الشاعر- رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة القاهرة، ٢٠١٥م، (صـ١٦٤).

(٢) المدخل إلى العلوم القانونية، محمد سعيد جعفر -دار هواعه الجزائر، ٢٠٠٩، (صـ٩٧).

(٣) اختلاف الدين في الميراث، (صـ١٤٣).

(٤) مدخل إلى العلوم القانونية، (صـ٣٠٣).

٣- حالة التعارض: ويقصد بها وجود تناقض بين نصين تشريعيين يحمل كل منهما حكمًا يخالف الآخر، بحيث يستحيل الجمع بينهما، والتعارض قد يكون بين نصوص تشريع واحد، وقد يكون بين نصوص تشريعيين أو أكثر.

أما مجالات التفسير والحالات التي ينبغي على القاضي فيها إعمال جهده:

فقد يكون النص القانوني واضحا لا يحتاج إلى جهد لا يكاد يبذل القاضي في فهمه وسعًا كما سبق ذكره، إلا أنه ثم بعض الحالات التي ينبغي على القاضي إعمال جهده، منها:

حالة الخطأ المادي، وهو الخطأ الذي لم يقصده المشرع، ويحدث هذا الخطأ إما بإيراد لفظ غير مقصود، وإما بسقوط لفظ من النص كان يلزم ذكره، بحيث لا يتم معنى النص إلا إذا حذفنا اللفظ الزائد المقصود في الحالة الأولى، أو أضفنا اللفظ الذي سقط سهوًا في الحالة الثانية(١).

حالة الغموض، وهي الحالة التي يوجد فيها نص، لكن تحديد مفهومه وضبط معناه يستعصي على القاضي، سواء من الناحية القصدية، أو من الناحية اللغوية، أو كليهما معًا(٢).

وهذه الحالة السابقة تعتبر أكثر الحالات التي تؤدي إلى تذبذب الاجتهاد القضائي، حيث تظهر في صورة تعدد احتمالات الفهم لنص قانوني واحد؛ مما قد يؤدي إلى تعدد احتمالات التصدي والمواجهة؛ لذلك ينبغي على القاضي أن يؤسس اجتهاده على توضيح المفهوم الذي علق بذهن من غموض النص بصيغة أولية، ثم يتجه بالحل الذي يراه مناسبًا في وحدة منطقية منسجمة، ففي حالة الغموض

(١) المدخل إلى العلوم القانونية، محمد سعيد جعفور – طبعة ١٠٧، دار هوبعة الجزائر، ٢٠٠٩، (صـ٩٧).

(٢) اختلاف الدين في الميراث، مرجع سابق، (صـ١٤٣).

يجب أن يبحث القاضي عن الإرادة الحقيقية للمشرع، بعد أن عجزت عبارات النص ومفرداته عن الإعلان عنها صراحة[١].

حالة التعارض، ويقصد بها وجود تناقض بين نصين تشريعيين يحمل كل منهما حكمًا يخالف الآخر، بحيث يستحيل الجمع بينهما، والتعارض قد يكون بين نصوص تشريع واحد، وقد يكون بين نصوص تشريعيين أو أكثر.

(١) مدخل إلى العلوم القانونية، مرجع سابق، (صـ٣٠٣).

المبحث الثالث

أثر شخصية القاضي في تفسير النص القانوني

تمهيد:

تحتاج مهمة التفسير في واقع الأمر إلى أن يحوز المفسر ملكة قانونية تؤهله لحسن إعداد عمله بصورة صحيحة ودقيقة، وذلك من خلال ما يتكون لديه من تراكم معرفي، وحقل فني أثناء مباشرة عمله القانوني يؤهلانه لأن يكتسب حسًا قانونيًا معقولًا، يتيح له حسن فهم مضمون النص القانوني بلفظه ومعناه؛ تفاديًا للوقوع في أحد مزالق الانحراف به عن مراده الذي وضع من أجله.

كتب عمر بن الخطاب – رضي الله عنه– إلى أبي موسى الأشعري[1] – رضي الله عنه: **أما بعد: فإن القضاء فريضة محكمة، وسنة متبعة، فافهم إذا أدلي إليك؛ فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له، وآس بين الناس في وجهك، وعدلك، ومجلسك، حتى لا يطمع شريف في حيفك[2]، ولا ييأس ضعيف من عدلك، البينة على من ادعى، واليمين على من أنكر، والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحًا أحل حراما، أو حرم حلالا، ولا يمنعك قضاء قضيته أمس، فراجعت اليوم فيه عقلك، وهديت فيه لرشدك– أن ترجع إلى الحق، فإن الحق**

---

(١) **أبو موسى الأشعري:** عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار بن حرب بن عامر بن غنم بن بكر ابن عامر بن عذر بن وائل بن ناجية بن الجماهر بن الأشعر أبو موسى الأشعري، مشهور باسمه وكنيته معا، الصحابي الكوفي من بني الأشعر، من قحطان، استعمله رسول الله –صلى الله عليه وسلم– على زبيد، وعدن، وساحل اليمن، واستعمله عمر بن الخطاب –رضى الله عنه– على الكوفة والبصرة، من الشجعان الولاة الفاتحين، وأحد الحكمين اللذين رضي بهما علي ومعاوية بعد حرب صفين. وكان أحسن الصحابة صوتا في التلاوة. ينظر: تهذيب الأسماء واللغات للنووي، (٢٦٨/٢)، والإصابة لابن حجر، (١١٩/٢).

(٢) الحيف: الظلم. ينظر: المغرب– ناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي (ت٦١٠هـ)– دار الكتاب العربي– ب. ت ، ب. ط، (ص ١٣٥).

قديم، ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل، الفهم الفهم فيما تلجلج[١] في صدرك مما ليس في كتاب الله –تعالى، ولا سنة نبيه، ثم اعرف الأمثال والأشباه، وقس الأمور بنظائرها، واجعل لمن ادعى حقا غائبًا أو بينة أمدًا ينتهي إليه، فمن أحضر بينة أخذت له بحقه، وإلا استحللت القضية عليه، فإن ذلك أنفى للشك وأجلى للعمى. والمسلمون عدول بعضهم على بعض، إلا مجلودًا في حد، أو مجربًا عليه شهادة زور، أو ظنينًا في ولاء أو نسب، فإن الله عفا عن الأيمان ودرأ بالبينات. وإياك والقلق والضجر والتأفف بالخصوم، فإن الحق في مواطن الحق يعظم الله به الأجر ويحسن به الذكر، والسلام[٢].

يلاحظ من هذه الرسالة الصفات التي يجب على القاضي أن يتحلى بها لكي يحكم بالعدل، وما هي الخطوات التي يجب أن يتبعها القاضي كي يصل إلى حكم صحيح وعادل، وكذلك فيها بيان للإجراءات التي تؤدي إلى حكم يرضى الله ورسوله والمتخاصمين.

ويستفاد من الرسالة العمرية بعض الصفات التي يجب أن يتحلى بها القاضي والمفسر للقانون؛ حتى يصل بحكمه وتفسيره إلى الصواب والحق، ومنها ما يلي:

١- الفطنة والذكاء:

من أهم ما يجب أن يكون عليه القاضي الحاكم بين الناس الذكاء والفطنة التي تعينه على تمييز الأمور، واستبيان النصوص، وإسقاط الأحكام على النوازل

---

(١) تلجلج: تَرَدَّد فِي صَدْرِكَ وقَلِق، وَلَمْ يَسْتَقِرّ. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر– مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)– المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي، (٤/ ٢٣٤).

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي، (١) صـ١٢٢، دار الحديث القاهرة.

والقضايا التي تعرض عليه، وعلى قدر ما يكون عنده من ذكاء وفطنة على قدر ما يوفق فيما يعرض عليه.

وفي هذا حكى ابن قدامة[١] في المغنى أن كعب بن سوار[٢] كان جالسًا عند عمر، فجاءته امرأة، فقالت: يا أمير المؤمنين، ما رأيت رجلًا قط أفضل من زوجي، والله إنه ليبيت ليله قائمًا، ويظل نهاره صائمًا في اليوم الحار ما يفطر. فاستغفر لها، وأثنى عليها، وقال: مثلك أثنى الخير. قال: واستحيت المرأة، فقامت راجعة، فقال كعب: يا أمير المؤمنين هلا أعديت المرأة على زوجها؟ قال: وما شكت؟ قال: شكت زوجها أشد الشكاية. قال: أو ذاك أرادت؟ قال: نعم. قال: ردوا علي المرأة. فقال: لا بأس بالحق أن تقوليه، إن هذا زعم أنك جئت تشكين زوجك، أنه يجتنب فراشك. قالت: أجل، إني امرأة شابة، وإني لأبتغي ما يبتغي النساء. فأرسل إلى زوجها، فجاء، فقال لكعب: اقض بينهما. قال: أمير المؤمنين أحق أن يقضي بينهما. قال: عزمت عليك لتقضين بينهما، فإنك فهمت من أمرهما ما لم أفهم. قال: فإني أرى كأنها عليها ثلاث نسوة، هي رابعتهن، فأقضي له بثلاثة أيام

(١) عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المقدسي، الجماعيلي، ثمَّ الدمشقي، الصالحي الحنبلي، إمام المذهب في عصره، طلب العلم في دمشق وبغداد حتى تصدر في مذهب الحنابلة، بل شُهد له ببلوغ درجة الاجتهاد، توفي في دمشق سنة ٦٢٠ هـ، له من الكتب: (العمدة)، (الكافي)، (المغني) في الفقه، و(لمعة الاعتقاد) في العقيدة، وغيرها. ينظر: ذيل طبقات الحنابلة (١٣٣/٢)، سير أعلام النبلاء، (١٦٥/٢٢)، وفاة الوفيات، (١٥٨/٢).

(٢) كَعْب بن سوار الْأَزْدِيّ قَالَ أَبُو زرْعَة: لَيست لَهُ صُحْبَة. قَالَ العلائي: أسلم على عهد النَّبِي – صلى الله عَلَيْهِ وَسلم، وَلم يره، فَهُوَ مَعْدُود من كبار التَّابِعين. ينظر: تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل – أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، (ت ٨٢٦هـ) المحقق: عبد الله نوارة – مكتبة الرشد – الرياض، (ص: ٢٧٠).

بلياليهن يتعبد فيهن، ولها يوم وليلة. فقال عمر: والله ما رأيك الأول أعجب إلي من الآخر، اذهب فأنت قاض على البصرة[١].

فالقضاء شيء صعب، إذا لم توجد التقوى، فقد تلتبس الأمورُ على القاضي، فالقاضي يحتاج إلى فراسة، ويحتاج إلى فطنة، ويحتاج إلى توفيق من الله -عز وجل.

٢- الشدة في غير عنف، واللين في غير ضعف:

نقل عن عمر بن الخطاب قوله: **إني رأيت آخر هذا الأمر لا يصلح إلا كما صلح أوله: لين في غير ضعف، وشدة في غير جبرية وعنف، إياكم ودلج الليل؛ فإني لا أوتى بمدلج الا سفكت دمه**[٢].

وروى عبد الرزاق عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- قال: **لا ينبغي أن يلي هذا الأمر إلا رجل فيه أربع خصال: اللين في غير ضعف، والشدة من غير عنف، والإمساك في غير بخل، والسماحة في غير سرف**[٣].

٣- أن يكون ذا مال وحسب:

الكفاية المادية والغنى أدعى أن يتنزه القاضي بهما عما في يد المتخاصمين، وأصون له عن التطلع إلى ما لا يملك، وعليه فاعتبار الغنى أشار إليه العلماء الكاتبون في السياسية الشرعية، فقد كتب عمر -رضي الله عنه- إلى

---

(١) المغني لابن قدامة، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)- مكتبة القاهرة، ط ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م، (٤٦/١٠).

(٢) أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري مولاهم اليماني الصنعاني، أحد الأعلام، ولد سنة ست وعشرين ومائة، توفي سنة إحدى عشرة ومائتين. قال ابن حجر في التقريب: ثقة، حافظ، عمي في آخر عمره، فتغير، وكان يتشيع. (ينظر: تهذيب الكمال (٥٢/١٨/ ترجمة ٣٤١٥)، سير أعلام النبلاء (٥٦٣/٩/ ترجمة ٢٢٠).

(٣) فتاوي قضية عمر بن الخطاب، (صـ١٤).

بعض عماله: **لا تستعن إلا بذي مال وذي حسب .. فذو المال لا يرغب في أموال الناس، وذو الحسب لا يخشى العواقب بين الناس**(١).

كذلك الحسب الأميز، والنسب العالي يحميان القاضي مما قد يخافه من قوة بعض المتحاكمين إليه، فشعوره بالقلة قد يؤثر سلبا على أحكامه.

٤- قوة الشخصية:

شخصية القاضي القوية تمكنه من اتخاذ قرارات صارمة عند الحاجة لذلك، وعكس ذلك يكون عند ضعف شخصيته أو عدمها، ولقد أدرك ذلك عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– حيث استعمل قاضيًا، فاختصم إليه رجلان في دينار، فحمل القاضي دينارًا، فأعطاه المدعي.. فقال عمر: **اعتزل القضاء** ... لأن ذلك دليل ضعفه(٢).

٥- العلم بالمهارات اللازمة للقضاء والتفسير:

يجب أن يكون القاضي والمفسر – إلى جانب علمه ودرايته بأحكام الشرع والقانون – على قدر معقول من العلم والدراية بقواعد اللغة العربية؛ حتى يتسنى له أحكام صياغة النصوص على نحو سليم لغويًا، وذي معنى دقيق، واضح مضمونًا ومعنى.

كما يجب أن يكون على دراية تامة بأقسام اللفظ ودلالته، بحيث يستطيع أن يفرق بين الخاص، والعام، والمطلق، والمقيد، والخفي، والمشكل، وبقدر من المعرفة والإدراك للفارق بين دلالة منطوق النص، ودلالة مفهومه.

---

(١) فتاوي قضية عمر بن الخطاب، (صـ١٤).

(٢) المصدر السابق، (صـ١٤).

الخاتمة

الحمد لله الذي يسر لي الإتمام، وبعد أن انتهيت من كتابة البحث كان لا بد من تسطير بعض فوائده مجملة متمثلة في نتائجه، وهي على النحو الآتي:

١) التفسير القضائي من الموضوعات المهمة التي تطرق إليها علماء أصول الفقه والقانون، والتفسير القضائي يعني: قيام القاضي بتفسير النصوص الغامضة، أو الناقصة، أو المتناقضة إذا لم يوجد تفسير تشريعي، والقاضي ملزم بتفسير النص ليتيسر عليه تطبيقه.

٢) لا يقوم القاضي بالتفسير إلا بمناسبة واقعة معروضة عليه، فلا يجوز للأفراد مطالبة القضاة بتفسير نص قانوني يثار الشك بصدد معناه الحقيقي، فلا يخضع القاضي في تفسيره للنصوص القانونية لأية جهة أو سلطة، فهو مستقل في وظيفته، ويمكنه الاستئناس بآراء الفقهاء وأبحاثهم.

٣) التفسير القضائي ليس له قوة إلزامية، فهو ملزم لأطراف النزاع الذي صدر التفسير بصددهم فقط، وغير ملزم للمحاكم الأخرى.

٤) ما استقر عليه القضاء من تفسير معين لا يعد ملزمًا، ويمكن العدول عنه والأخذ بتفسير آخر في قضية مماثلة، ولأنه يعطي مزيدًا من الوضوح لمعالم استنباط الأحكام، ولهذا فإن دراسة هذا الموضوع وتحديثه ضرورة لازمة لكل مهتم بالفقه وأصوله.

٥) القرائن معتبرة عند جملة الأصوليين، حيث اعتد الأصوليون بها في مواضع مختلفة من المباحث الأصولية التي تطرقوا لها، ولهذا الاعتداد ما يسنده من جهة النظر والاعتبار.

٦) أن الناس يتفاوتون في فهم القرائن وإدراكها، وذلك تبعا لاختلافهم في قوة الفهم، وحسن الإدراك، وصفاء الذهن، ومدى بذل الجهد والوسع، وهذا ما يؤكد ضرورة الرجوع إلى فهم الصحابة- رضوان الله عليهم- للنصوص الشرعية؛ لامتيازهم بفهم القرائن وإدراكها، ومعرفة مقتضيات الأحوال وأسباب التنزيل.

٧) الألفاظ في النصوص الشرعية وغيرها مرتبطة في دلالتها ارتباطا وثيقا بالقرائن، حيث لا يمكن استفادة الدلالة التامة منها على وجه الاستقلال إذا تم صرف النظر عن القرائن المحتفة بها؛ فإن تجرد اللفظ عن جميع القرائن محال.

وختاما اسأل المولى –عز وجل– أن ينفع بهذا الجهد، وأن يجعله خالصا لوجه الكريم، وما كان فيه من صواب فمن الله، وما كان من خطأ فمن نفسي ومن الشيطان، وحسبي أني بذلت جهدي وطاقتي للوصول إلى الحق والصواب، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله، وصحبه، وأتباعه إلى يوم الدين.

فهرس المصادر والمراجع

١) **الأحكام السلطانية**، للماوردي، دار الحديث، القاهرة.

٢) **تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل**، أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، (تـ ٨٢٦هـ) المحقق: عبد الله نوارة – مكتبة الرشد – الرياض.

٣) **التعريفات**، لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (تـ: ٨١٦هـ) تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر ط: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان– الأولى، ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م.

٤) **تفسير النصوص القانونية وتأويلها**، الشيخ عبد الوهاب خلاف، مجلة محاماة المصرية، العدد الأول، ١٩٥٠م.

٥) **تفسير النصوص في القانون والشريعة الإسلامية**، د. محمد صبري السعدي، الطبعة الأولى، ١٩٧٩، دار النهضة العربية، القاهرة.

٦) **تفسير النصوص**، محمد أديب صالح، المجلد الأول، الطبعة الخامسة، المكتب الإسلامي.

٧) **جامع العلوم في اصطلاحات الفنون**، القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري (تـ: ق ١٢هـ)، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص – دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت – الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

٨) **فتاوي وقضية أمير المؤمنين عمر بن الخطاب**، محمود عبد العزيز الهلاوي – مكتبة القرآن بولاق القاهرة – الطبعة الأولى، عام ١٩٨٥.

٩) **الفروق اللغوية**، لأبي هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى ابن مهران العسكري، حققه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم – دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر.

١٠) **القصور التشريعي وسلطة القاضي الجنائي**، د. كمال عبد الواحد إبراهيم، بند ١٠١، رسالة دكتوراه عام ١٩٩٢، كلية الحقوق– جامعة بني سويف.

١١) **مبادئ العلوم القانونية**، ياسين محمد يحيى، دار النهضة العربية، القاهرة الطبعة السادسة ١٩٨٧

١٢) **المدخل إلى العلوم القانونية**، محمد سعيد جعفور – طبعة ١٠٧، دار هوبعة الجزائر ٢٠٠٩م.

١٣) **المدخل لدراسة القانون**، د. محمد بقالي، الطبعة الثانية ٢٠٠٣، مطبعة إسبارطيل – طنجة.

١٤) **المسئولية التأديبية للقضاة وأعضاء النيابة العامة في التشريع الفلسطيني**، أنور حمدان الشاعر – رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة القاهرة، ٢٠١٥م.

١٥) **المعجم الوسيط**، إخراج: مجمع اللغة العربية، دار المعارف، القاهرة، مصر، (د.ط)، ١٣٩٢هـ – ١٩٧٢م.

١٦) **معجم مقاييس اللغة**، لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (تـ: ٣٩٥هـ) المحقق: عبد السلام محمد هارون– دار الفكر– ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

١٧) **المغرب**، لناصر بن عبد السيد أبى المكارم بن على، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي (ت٦١٠هـ)– دار الكتاب العربي– ب. ت ، ب. ط .

١٨) **المغني**، لابن قدامة، أبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (تـ: ٦٢٠هـ)– مكتبة القاهرة ط ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م.

١٩) **مفهوم القانون الخاص وطبيعته**، د. محمد يحيى المحاسنة، منشورات الدليل الإلكتروني للقانون العربي.

٢٠) **موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم**، محمد بن علي بن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (تـ: بعد ١١٥٨هـ)، تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم تحقيق: د. علي دحروج، نقل النص

الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي الترجمة الأجنبية: د. جورج زيناني الناشر: مكتبة لبنان ناشرون – بيروت – ط١ – ١٩٩٦م.

٢١) **النهاية في غريب الحديث والأثر**، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد ابن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت: ٦٠٦هـ)– المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م،ـ تحقيق: طاهر أحمد الزاوى، محمود محمد الطناحي.

٢٢) **الوسيط في النظرية العامة للقانون**، عمار بو ضياف –دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى.